وهو ضعيف كقولهم هذه عبادة لا يفسد
في فاسدها فلا تلزم بالشروع كالصوم فقط
فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان
يستوي فيه عمل النذر والشروع ويسمى
هذا عكسا **والثاني** المعارضة الخالصة
وهي نوعان **احدهما** في حكم الفرع وهو صحيح
سواء عارضة بضد ذلك الحكم بلا زيادة
او بزيادة هي تغيير او تغيير او فيه نفي لما لم
يثبته الاول او اثبات لما لم ينفه الاول لكن
تحته معارضة للاول او في حكم غير الاول لكن
فيه نفي الاول والثاني في علة الاصل وذلك
باطل سواء كان ذلك بمعنى لا يتعدى او يتعدى
الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح
في الاصل تذكر على سبيل المفارقة فاذكر على
سبيل الممانعة فاذا قامت المعارضة كان

كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة
عن فضل احد السبيلين على الآخر وصفا
حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذلك
الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا
صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة
حتى يكون الدية نصفين وكذا الشفيعان
في المتصل الشايع المبيع بينهما نصفان و
سواء كان المبيع بينهما على عدد رؤسهما
ومايقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر كالا
كالاستحسان في معارضة القياس و
بقوة نباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم
رمضان انه متعين اولى من قولهم صوم فرض
لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف
التعيين فقد تعدى الى الودايع والغصوب
ورد البيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم

Copyright © King Saud University